للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان
ذكر مع اسم تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او بحي
ومن بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكون للوصل صورة
ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم
فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال حرم موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند
الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضطجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح
لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلو بدل
بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه
تحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة
حيث يجزيه **قلت** ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع نور التسمية كما عزاه الزيلعي
للحلواني وقال قبل والمتداول المنقول عنه حرم بلا واو ولو سمى ولم تحضره النية صح
بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما
لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بنازية وفيها
وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد
لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو
اضطجع شاة بين احدهما فوق الاخرى فذبحها ذبحة واحدة بتسمية واحدة جاز بخلاف ما لو
ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية وذكر الزيلعي في الصيد ولو سمى
الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما
يستكثره الناظر واذا حلت الشفرة بقطع الفور بنازية وحسب بالماء وتحر الابل في اسفل
العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة
ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد ستانس لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز
عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجري كصيد او تعذر ذبحه كان
تردى في بئر او ندا وصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة نفرت
ولادتها فادخل يدها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه
حل وان قدر لا **قلت** ونقل المصنف من التعذر ما لو ادرك صيدا حيا او اسر في دوره

على الهلاك

على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح او لم يجد الة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة
النسفي قوله ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذكر بذكاة امه فخذ المصنف وقال ان
تم خلقه اكل لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمل الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل
انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب
يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه فخرج نحو الحمامة من سبع بيان
لذي مخلب والحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف
الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا فلو فرسا
فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته
بثلثة وعليه الفتوى حمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلثة يحل والسنجاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق
بالخبائث قال المصنف قال والخبيث ما تستخبثه الطبائع السليمة والقذاف بوزن غراب
النسر جمعه غذفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء والبزاة
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دنا الهمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم قيل
والخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك لذي مات بافة ولو متولدا في
ماء نجس ولو طافية مجروح وجبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو
ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما
مات بحر الماء او برده والمربطة فيه او القاء شيء يموت بافة وجبانية والا الجريث سمك
اسود والمار ماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل
الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث جلت لنا
ميتتان السمك والجراد دمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي
ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حل معها
اي مع الذكاة وفرج ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
اما الادمي والخنزير كما هو ذبح شاة مريضة فتحركت او فرج الدم حل والا لا ان لم
تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى
في مخنقة ومتردية ونطيحة والذي يقول الذنب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحل وان
كان حياتها ضعيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل كسبحي من الفتية
ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)